قال ولا يوصف تعليمه على ما استقر عليه اصطلاح العقلا والثاني ملا يجوز في العقل انه يكون بخلافه وامثلته كثيرة وقال الغزالي الصبي امانة عند ابويه وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش ومايل الى كل ما يمال اليه فان عود الخير وعلم نشا عليه وشاركه في ثوابه ابويه وان عود الشر واهمل شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والوالي عليه هب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فما حق الولد على والده فذكره وقضيت تصرف المص ان مخرجه البيهقي خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل قال محمد ابن الفضل بن عطية احد رواته ضعيف بمرة ولا يحتج بما تفرد به انتهى وقال الذهبي محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم اى بالوضع وفيه ايضا محمد بن عيسى المدايني قال في الضعفا قال الدارقطني ضعيف متروك وقيل كان مغفلا .

حق الولد على والده ان يحسن اسمه فيكره ان يسميه بما يتطير بنفيه او اثباته كنافع وافلح وبركة ويسار ورباح ونجاح او مرة او وليد او شبهه ويحسن موضعه بالواو على ما رايته في نسخ هذا الكتاب وفي نسخ الفتح بالراو ووجههما ظاهر ويحسن ادبه بان ينشاه على الاخلاق الحميدة ويعلمه القران ولسان العرب وما لا بد منه من احكام الدين فاذا بلغ حد العقل عرفه البارى بالادلة التي توصله الى معرفته من غير ان يسمعه شيا من مقالات الملحدين لكن يذكرها له في الجملة احيانا ويحذره منها وينفره عنها بكل ممكن ويبدا من الدلايل بالاقرب الاجلى ثم ما يليه ثم كذا يفعل بالدلايل الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ذكره الحليمي فايدة كان لعامر بن عبد الله ابن الزبير ابن لم يرض سيرته فحبسه وقال لا اخرجك حتى تحفظ القران فارسل اليه قد حفظته فاخرجني فقال لا يبتخر مثلك من بيت جمعت فيه كتاب الله فاقم فما خرج الا بالجنازة عامر وادخل شابا فاخرج شيخا هب عن عايشة قال اعنى البيهقي وهو ضعيف انتهى وقد من غير ما مرة ان ما يفعله المص من عزو الحديث لمخرجه وحذفه من كلامه ما عقبه به من تضعيفه وبيان حاله غير صواب وانما ضعف لان فيه عبد الصمد بن النعمان اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال الدارقطني غير قوي عن عبد الملك بن حسين ضعفوه عن عبد الملك بن عمير وقد قال مضطرب الحديث وابن معين مختلط .

حق الله على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هكذا ابهمه في هذا الطريق وعينه جابر في حديث النساى فقال وهو يوم الجمعة وصححه

ابن خزيمة

ابن خزيمة يغسل فيه اى في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقال البغوى اراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك على واجب ولا يريد به اللزوم واختلف في غسل الجمعة فذهب ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والحسن البصري ومالك رضي الله عنهما الى وجوبه اخذا بظاهر الحديث وذهب الجمهور الى ندبه لخبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ق في الصلاة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال في المهذب انما رواه البخاري تعليقا وسنده صحيح .

حق على كل مسلم السواك بما يزيل التغلج وغسل يوم الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وان يمس من طيب اهله اى حلايله انه كان متيسرا لان الملايكة تحبه والشيطان يتفرمنه واحب شي اليه الريح المنتن والكرايهة فللارواح الطيبة تحب الريح الطيب والخبيثة الخبيث وكل روح تميل الى ما يناسبها البزار في مسنده عن ثوبان قال الهيثمي فيه يزيد بن ربيعة ضعفه ح ن وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به .

حق على من قام من مجلس ان يسلم عليهم اى على اهل ذلك المجلس عند مفارقتهم وحق على كل من اتى مجلسا ان يسلم اى عليهم عند قدومه وتمامه عند مخرجه فقام رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فلم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسرع ما نسي انتهى قال الحليمي وامارة السلام فرضا وابتداوه سنة لان اصل التسليم امان ودعا بالسلامة وانه لا يريد شرا وكل اثنين احدهما امن من الاخر يجب ان يكون الاخر امنا منه فلا يجوز اذا سلم واحد على الاخر ان يسكت عنه فيكون قد اخافه واوهمه الشر طب هب عن معاذ بن انس الجهني قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وزبان بن فايد وقد ضعفا انتهى واقول تعصيبه الجناية براسهما وحدهما غير حسن مع وجود من هو اوهى منهما .

حق على الله عون من نكح التماس اى طلب العفاف عما حرم الله عليه من الزنا او مقدماته فمن كان قصده ذلك اعانه الله على تحصيل حليلته نفعه ويسر له صداقها ومونتها من حيث لا يحتسب والاعمال بالنيات والامور بمقاصدها عد عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن منيع والديلمي .

حق بالمرء ان يكون له مجالس يخلو فيها بنفسه قال الحرالي اول المسير الى الله تعالى التزام الذكر والخلوة به واول من ابتدا به النبي صلى الله عليه وسلم ان حبب له

Copyright © King Saud University